نماذج من تطبيقات عمل أهل المدينة في المنتقى لأبي الوليد الباجي في كتاب البيوع

أ. كوني بكاري* د. أحمد بن عبد الله المجايشي**

سلم البحث في ١٤٤٦/٦/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٧/٩هـ

ملخص البحث:

تسعى هذه الرّسالة إلى تطبيق عمل أهل المدينة في المنتقى لأبي الوليد الباجي خلال بعض المشائل الواردة في كتاب البيوع. وسلك الباحث في هذه الدّراسة لتحقيق هذا المنشود المنهج الاستقرائي التحليلي، على المنوال التالي، جمع المواضع التي استدل فيها الإمام الباجي رحمه الله بعمل أهل المدينة وحصرها من مظانها، ودراستها دراسة أصولية، مع مقارنة نتيجة الدراسة بأصول المذهب المالكي مع المذاهب الأخرى. وانطوتْ هذه الدّراسة نتائج غفيرة منها، أن المالكية لم يخالفوا أصولهم في الاستدلال بعمل أهل المدينة في هذه المسائل وذلك لعدة أسباب: أن عمل أهل المدينة وافق الأحاديث الواردة فيها، وأقوال الصحابة، والقياس، ووافق كذلك أصولهم سد الذرائع، والعرف، ومقاصد الشريعة، وقواعد اللغة.

Abstract

This thesis seeks to apply the work of the people of Medina in Al-Muntaqa by Abu Al-Walid Al-Baji through some of the issues mentioned in the Book of Sales. In this study, the researcher followed the inductive and analytical approach in achieving this goal, along the following lines, collecting the places in which Imam al-Baji, may God have mercy on him, as evidence of the work of the people of Medina, listing them from their locations, and studying them in a fundamentalist study, while comparing the results of the study to the principles of the Maliki school of thought with other schools of thought. This study included many results, including the fact that the Malikis did not contradict their principles in inferring the work of the people of Medina in these issues for several reasons: that the work of the people of Medina agreed with the hadiths contained therein, the sayings of the Companions, and analogy, and their principles also agreed with blocking pretexts, custom, the objectives of Sharia, and the rules of the language.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على المصطفى، وعلى آله وأصحابه

---

* طالب ماجستير في تخصص الفقه وأصوله بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

** أستاذ مشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

ومن بهديه اقتدى. وبعد: إن من أعظم العلوم وأعلاها قدرًا وشأنًا علم الفقه وأصوله؛ فهو أداة الاستنباط والبيان، ومصباح العقل، وسراج الوجدان، يستنير به الإنسان للوصول إلى دقائق الأحكام، والكشف عن حقائق ظلمة الجهل، فمنزلته بين العلوم الشرعية كمنزلة الرّوح في الجسد؛ إذ بِه يدرك المرء المسالك التي سلكلها العلماءُ في استنباط الأحكام الشّرعية، وبه يفهم أن هذه الأحكام لم تأت صدفةً، بل وضع العلماء لأنفسهم أصولًا وقواعد وضوابط في أذهانهم قبل مباشرة التّدوين، يستنيرون بها للوصول إلى الأحكام الشّرعية، ومن أبرز تلك الأصول عمل أهل المدينة عند المالكية فهو محورٌ جليٌ، وسندٌ قويٌ عندهم في استنباط الأحكام الشّرعية، فلا يجهل ذلك من كان له أدنى أنس بالمذهب المالكي، وهو من الأصول التي اعتنى بها علم الأصول ضمن مباحثه، وصنّفها المالكية في أرقى الدّرجات في استنباط الأحكام الشّرعية.

وممن اعتنى بهذا الأصل كثيرا أبو الوليد الباجي في كتابه {المنتقى} الذي يعتبر من أبرز شروحات المؤطأ؛ لذا رأى الباحث أن يقيد فحوى هذه المقالة العلمية في نماذج من تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب البيوع بهذا المصدر النّفيس، للوقوف على طريقة علماء المالكية في تطبيق هذا الأصل على الفروع الفقهية، ووقع اختياره على هذا الكتاب لكونه من أنفس المصادر المعتمدة في المذهب المالكي، إضافة إلى أنه هو المذهب السائد في غرب إفريقيا، والخلفية التّاريخية مليئة بشواهد ذلك منذ قرون، فخدمة هذا الأصل في هذا الكتاب يساهم في تعزيز أصول المذهب المالكي وسهولة إدراكها، كما يشارك في تيسير طريقة تعلمها في المجتمع الإسلامي.

مشكلة البحث:

لقد وافق بعض المذاهب الأخرى على كثير من الأصول التي تبناها المذهب المالكي، لكن بعض هذه الأصول مختلف فيها بينه وبين المذاهب الأخرى، وهو الحال في أصل عمل أهل المدينة، فهو أصل مختلف فيه بينه وبين المذاهب الأخرى لاسيما مع أخبار الأحاد [1]. إذا فمناط التّمييز بين تقديم عمل أهل المدينة على غيره من الأصول المقدَم عليه عند بعض المذاهب، وتحرير المذهب المالكي في الاستدلال بهذا الأصل في المسائل، ومناقشتهم في ذلك، مع إبراز الدّراسة الأصولية فيها ومقارنة نتائج هذه الدراسة بأصول المذاهب الأخرى، وتطبيقات ذلك على الفروع الفقهية خاصة في شرح الباجي لموطأ مالك، في كتابه المتاع

{المنتقى}، هو المحور الأساسي الذي تجري هذه الدراسة إلى تحقيقه.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدّراسة إلى تطبيق عمل أهل المدينة على المنتقى للباجي أحد علماء المالكية، وذلك عن طريق استعراض المواضع التي استدل بها الباجي بهذا الأصل على الفروع الفقهية على النّمط التالي:

١- استقراء هذا الأصل في كتاب المنتقى للباجي، واستخراجه من مظانه في المواطن التي استدل بها.

٢- بيان آراء المذاهب الأخرى وأدلتهم في المسائل التي استدل بها الباجي بأصل عمل أهل المدينة.

٣- إجراء مقارنة بين أصل المذهب المالكي وأصول المذاهب الأخرى التي تم تطبيقها على تلك الفروع.

٤- التّدرب على الاستنباط والمقارنة بين أصول المذاهب، إضافة إلى التّمرن على الترّجيح بين أقوالهم.

٥- خدمة المذهب المالكي، والاستفادة من أحد كتبه المعتمدة، من حيث الاستزادة في مجال التّخصص.

أهمية البحث:

تساعد هذه الدّراسة الباحث قبل كل شيء على التّكوين الذّاتي، وبنائه العلمي، بمعرفة خطوات تطبيق عمل أهل المدينة على الفروع الفقهية. ومقارنته بأصول المذاهب الأخرى في تلك الفروع؛ ليكون بعيدا عن التّعصب الذي يثني الإنسان عن السّعي إلى التّفقه في بقية المذاهب.

لقد مر على المذهب المالكي صفحة سوداء في غرب إفريقيا مما أدى إلى ضياع الأصول وإتباع الهوى، فتطبيق هذا الأصل يساعد الباحث على الإحاطة بأصل من أصول المذهب، وتطبيقه على مصدر من مصادره، ثم إجراء ذلك على بقية المصادر، فيكون له نبراسًا وآلة يُستأنس بها أثناء استنباط الأحكام الشّرعية في المذهب.

وتساهم نتائج هذا البحث في إبراز الأخطاء التي يقع فيها بعض المتعصبين للمذهب لاسيما من المعاصرين الذين اتخذوا هذا الأصل سيفًا لهم يجردونه من غمده في وجه مخالفيهم كلما تنازعوا في مسألة. وفي مقابلهم المنتقدون الذين لا يرون لهذا الأصل قيمة، أو لا يقدرونه حق قدره.

الدراسات السابقة:

على حد تصفح الباحث لم يقف على رسالة علمية خدمت عمل أهل المدينة وتطبيقاته في المنتقى للباجي، لا جمعا، ولا إحصاء، ولا تطبيقا، لكن تجدر الإشارة إلى وجود عدد من الرّسائل العلمية التي تناولت عمل أهل المدينة بصفة عامة، فمن تلك الدراسات حسب التّسلسل التاريخي:

١- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، قسم الكتاب والسنة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م. وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطعبة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م.

بُنِيَت هذه الدراسة على مجموعة من قضايا عمل أهل المدينة، من حيث تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها هذه القضايا، وصلة ذلك بمدلول العمل، وبيان موقف مالك من تلك القضايا والمخالفين له، ثم حجج المعترضين على عمل أهل المدينة بصورة عامة، وموقف مالك منها، واختتم بمقارنة نتائج هذه الدراسة. يشارك هذا البحث مع الدراسة الحالية في دراسة أصل عمل أهل المدينة في زاوية محدودة، ويختلف عنه في الجانب التطبيقي، لأن تلك الدراسة اقتصرت على دراسة بعض قضايا من حيث تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها مجردة عن التطبيق والتقييد بكتاب معين، أما البحث الحالي فإنه يقوم بدراسة هذا الأصل ثم تطبيقه على الفروع الفقهية في المنتقى للباجي، مع بيان آراء المذاهب الأخرى في تلك الفروع واستدلالهم بها فيها.

٢- العرف والعمل في المذهب المالكي: ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر عبدالكريم الجيدي، رسالة دكتوراه، الرباط، المغرب، كلية العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية. وطبعت تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلام، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٢م.

أجرى الباحث أطروحته على جانبين، الجانب الأول يخص العرف وما يتعلق به، والجانب الثاني يتضمن العمل، ويقصد به عمل أهل المدينة، تناول فيه الأسباب الدافعة إلى الأخذ به، والدليل على حجيته، ثم تطرق إلى العمل من وجهة نظر المالكية، والعمل من وجهة غير المالكية، واختتم أطروحته بما يخص عمل

أهل المغرب وما يتعلق به. يوافق هذا البحث هذه الدراسة في الأصل الذي تتناولاه في الإطار النظري فحسب، ويختلفان في الإطار التطبيقي والأهداف.

٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: دراسة وتطبيقا، حسان بن محمد حسين فلمبان، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفقه وأصوله، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

اشتملت هذه الرسالة على تعريف خبر الواحد وحجيته وما يفيده، وموقف الأصوليين والمالكية من عمل أهل المدينة، ثم دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخيا، ومن ثَم موقف الأصوليين والمالكية من خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ثم ترجيح أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة، وانتهى بتطبيق عمل أهل المدينة إذا خالف أخبار الآحاد. إذا تتفق مع الدراسة الحالية في تناول كل منها عمل أهل المدينة من الجانب النظري، وتفترقان في جزئية مهمة وهي كيفية تطبيق هذا الأصل، فإن الدراسة السابقة قيدها الباحث بتطبيق هذا الأصل إذا خالفته أخبار الآحاد، بينما الدراسة الحالية لم تتقيد بهذا الجانب فحسب.

منهج البحث:

استخدم الباحث لتحقيق هذا المنشود المنهج الاستقرائي التحليلي، على المنوال التالي، جمع المواضع التي استدل فيها الإمام الباجي رحمه الله بعمل أهل المدينة وحصرها من مظانها، ودراستها دراسة أصولية، مع مقارنة نتيجة الدراسة بأصول المذهب المالكي مع المذاهب الأخرى.

حدود البحث:

تنحصر هذه المقالة في بعض مسائل عمل أهل المدينة من كتاب {المنتقى} لأبي الوليد الباجي، من كتاب البيوع، بدراستها دراسة أصولية فقهية مقارنة، من خلال بيان حجية هذا الأصل، ومكانته عند المالكية، وتحرير مذهب المالكية في الاستدلال به في المنتقى لأبي الوليد الباجي، لتعزيز الثقة لهذا الأصل عند المالكية، ثم بيان موقف المذاهب الأخرى في هذه المسائل، وما تعرضوا له من الانتقادات وأدلتهم في ذلك، مع مقارنة نتائج الدراسة الأصولية بأصول المذاهب الأخرى غير المالكية في هذه المسائل، ولن يتطرق البحث إلى الأدلة الأخرى الواردة في هذا الكتاب أو كتاب آخر، كما أنه لن يتمادى إلى البحث عن هذا الأصل في الكتب

الأخرى المعتمدة عند المالكية.

هيكل البحث

يتضمن هذا البحث فصلين أساسيين:

الفصل الأول:

المقدمة وتشمل عدة نقاط: مشكلة البحث، أهدافه، أهميته، الدراسات السابقة، منهجه، حدوده، هيكله.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقات عمل أهل المدينة ويحتوي أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع اللحم باللحم

المبحث الثاني: حكم السلف في العروض

المبحث الثالث: حكم الغرر في بيع ما في بطون الإناث من والدواب

المبحث الرابع: حكم بيع المرابحة

كتاب البيوع ويحتوي عدة مسائل

إن ميدان تطبيق عمل أهل المدينة في هذا البحث هو جزء من الفروع الفقهية التي تناولها الباجي في كتابه المنتقى، في كتاب البيوع، وما أدراك ما كتاب البيوع فهو الذي يبتلى به الفقهاء، لكونه من أصعب أبواب الفقه، إضافة إلى تعقد أحكام المعاملات فيه، مع المشقة في تصورها أحيانا. وعليه سيبذل الباحث قصارى جهده في تطبيق هذا الأصل على تلكم الفروع.

المبحث الأول: حكم بيع اللحم باللحم

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ لحوم الوحش، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا كَانَ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ[٢].

قال أبو الوليد الباجي: وهذا كما قال أنه الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع جنس يحرم فيه التفاضل، ولحم الطير جنس آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين الجنسين الأولين، والأمر في الجراد على ما تقدم من اختلاف قولي مالك أحدهما أنه جنس رابع، والثاني ليس بلحم[٣].

مذهب المالكية في بيع اللحم باللحم متفاضلا:

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز بيع لحم الإبل بلحم البقر أو الغنم، ولا لحم

البقر بلحم الغنم بعضها ببعض متفاضلاً إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد[٤].

وصرح أبو الوليد الباجي أنه عمل أهل المدينة كما سبق، وهو قول الليث بن سعد في اللحوم والألبان[٥].

مذهب غير المالكية في بيع اللحم باللحم

ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، وقال الحطاب:"وهذا لا يختلف فيه"[١٠].

وذهب جمهور الفقهاء إلى النهي عن بيع اللحم بالحيوان[١١]، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف[١٢].

قال ابن قدامة:"لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة"[١٣].

واتفقوا على منع بيع اللحم باللحم من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً[١٤].

واختلفوا في بيع لحم الإبل بلحم البقر أو الغنم، أو لحم البقر بلحم الغنم بعضها ببعض متفاضلاً إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو رواية عن أحمد[١٥]، ويوافق ذلك قول المالكية.

القول الثاني: أنه يجوز، وهو قول الحنفية[١٦]، والشافعية[١٧]، وهو الذي اختاره المزني وصححه[١٨]، وهو رواية ثانية عن أحمد[١٩]، والمعتمد في المذهب الحنبلي[٢٠]، والأصح عند ابن قدامة[٢١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأقوال مبنية على الاجتهاد؛ حيث لم يرد فيها نص صحيح صريح الدلالة. قال ابن عبد البر: ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه ولا سنة يصدر عنها وإنما هو الرأي والاجتهاد والقياس[٢٢].

أدلة المالكية ومن وافقهم ومناقشتها والإجابة عنها:

١- دليل المقاصد: وهو مراعاة المنافع والأغراض[٢٣]. فتشترك اللحوم السابقة في منافعها، والغرض المستفاد منها؛ فلذلك اعتُبِرت جنساً واحداً، ولم يجُز بيع بعضها ببعض متفاضلاً.

٢- أن اللحوم على اختلافها مشتركة في اسم واحد، ولا تخصَّص بعده إلا بالإضافة، فكانت جنساً واحداً[٢٤]، ولا يكون اختلاف أنواعها دليلا على اختلاف أجناسها، كما أن الثمر كله جنس، وليس اختلاف أنواعه دليلا على اختلاف أجناسه[٢٥].

ونوقش أن اللحوم أجناس مختلفة فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا؛ لأنها

فروع أصول مختلفة[٢٦].

٣- أن اللحم من الأموال الربوية، وأموال الربا من شروطها اعتبار الجنس من ربا التفاضل والنسأ، واعتبار القوت في ربا النسأ[٢٧].

ونوقش أن الإبل والبقر والغنم كلها أجناس مختلفة فيجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا؛ لأنها لا يكمل بعضه نصاب الآخر في الزكاة فيوصف باختلاف الجنس[٢٨].

مقارنة الأدلة بأصول المذهب المالكي

١- إذا أمعنا النظر في القياس نجد أن عمل أهل المدينة يوافقه في هذه المسألة؛ لأن الثمار رغم اختلاف أنواعها وألوانها تعتبر جنسا واحدا في منع التفاضل فيها، فاللحم أحق بذلك من باب أولى، لأن معرفة الفرق بين لحم الإبل عن البقر والغنم أصعب من معرفة الفرق بين أنواع الثمار.

٢- ويوافق قواعد اللغة؛ لأنه إذا أطلق اللحم يشمل لحم الإبل والبقر والغنم وغيرها، ولا يخصص لأحد من ذلك إلا بالإضافة.

المبحث الثاني: حكم السلف في العروض

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضَ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي سَلَّفَ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ من ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا، وصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ إن رجع إليه مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ[٢٩].

قال أبو الوليد الباجي شرحا لنص مالك: وقوله وهو الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو عروض فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل أن يقبضه منه يريد ما دام في ذمته، وقبل استيفائه منه؛ لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه دينارا، وأخذ منه به دينارين، وأما إن باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه أو أقل من ذلك فإنه لا بأس به؛ لأنه في بيعه بمثله يعود إلى معنى القرض فإذا باعه بأقل من الثمن بعد عن التهمة؛ لأن مثل هذا لا يفعل لا يقصد أحد أن يسلف دينارين في دينار واحد[٣٠].

مذهب المالكية في السلف في العروض:

ذهب المالكية إلى أن من أسلف في العروض الموصوفة إلى أجل لا يبيع

المشتري شيئا منها من الذي اشتراه منه إذا حل الأجل بأكثر من ثمنه الذي سلف فيه قبل قبض الذي سلف فيه[٣١].

وإليه أشار أبو الوليد الباجي أنه من عمل المدينة، وقال محمد بن الحسن الشيباني إنه قول أهل المدينة[٣٢]. كما بينه الإمام مالك، وقد سبق ذلك.

مذهب غير المالكية في السلف في العروض:

أجمع العلماء على جواز السلم في العروض، قال اللخمي: وأجمع أهل العلم على جواز السَّلَم في العروض على صفة يحصرها ويرفع الغرر منها[٣٣].

وذهب الحنفية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والحنابلة[٣٦]، إلى أن من سلف في العروض الموصوفة إلى أجل، فلا يبيع المشتري شيئا منه من الذي اشتراه منه إذا حل الأجل، بأكثر من ثمنه الذي سلف فيه حتى يقبضه. ويوافق قولهم قول المالكية.

أدلة المالكية وغيرهم من المذاهب:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)[٣٧].

ووجه الدلالة منه: أن ذلك بيع المسلم فيه للمشتري، فلم يجز بيعه، كبيعه من غيره[٣٨].

٢- ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، روى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[٣٩] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قبل أن يقبضها فقال ابن عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ[٤٠].

٣- سد الذريعة: قال ابن عبد البر:"هذه المسألة قد أوضح مالك فيها مذهبه وذلك على أصله في قطع الذرائع"[٤١].

٤- أن هذا السلف يعتبر لغواً؛ لأنه دفع ذهباً فرجع إليه أكثر منها، فهو سلف جر نفعاً[٤٢].

مقارنة الأدلة بأصول المذهب المالكي:

ذهبت المذاهب الأربعة إلى قول واحد في هذه المسألة، فوافق قولهم عمل أهل المدينة من جوانب:

١- موافقة الحديث المرفوع، وقد حكم على الحديث أنه ضعيف لكن جريان العمل عليه يقويه.

٢- موافقة العمل قول ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- موافقته لأصلهم في سد الذرائع.

٤- رجوع المنع في هذه المسألة إلى أصلٍ ممنوعٍ عندهم، وهو السلف الذي يجر نفعاً.

المبحث الثالث: حكم الغرر في بيع ما في بطون الدواب

قَالَ مَالِكٌ: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ الدَّوَابِّ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ، أَمْ لَا يَخْرُجُ؟. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً، أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامّاً، أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً، أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا"[٤٣].

قال أبو الوليد الباجي: "قوله إن من المخاطرة بيع ما في بطون الإناث من الدواب فالأصل في ذلك (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح) قال جماعة من أصحابنا المضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الذكور، وقال ابن حبيب المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، ووجهه من جهة المعنى ما احتج به من أنه مجهول الصفة متعذر التسليم، وأحد الأمرين يفسد العقد، وإفسادهما إذا اجتمعا أوكد"[٤٤].

مذهب المالكية في بيع ما بطون الدواب:

أ- ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز بيع ما في بطون الإناث من الدواب[٤٥].

ب- ويعتبر ذلك عمل أهل المدينة كما سبقت الإشارة إليه عند مالك في الموطأ، وهو قول سعيد بن المسيب، ويدل عليه منعه عن بيع الأجنة، وما لم يخلق، أو بيع ما لا يقع عليه العين ويحيط به العلم[٤٦].

مذهب غير المالكية في بيع ما في بطون الدواب

أجمع العلماء على عدم جواز بيع ما في بطون الإناث، قال ابن عبد البر: علماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال[٤٧]. وقال أيضا في موضع آخر: هذا ما لا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومجهول[٤٨].

فذهب الحنفية[٤٩]، والشافعية[٥٠]، والحنابلة[٥١]، إلى أنه لا يجوز بيع ما في بطون الدواب. ويوافق ذلك قول المالكية.

أدلة المالكية وغيرهم من المذاهب:

١- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٥٢].

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه على أحد التفسيرين عند العلماء أنه بيع جنين الدابة وهو في بطنها، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم[٥٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ)[٥٤].

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم منع بيع ما في بطون الأنعام؛ لأنه يدخل في بيع الغرر والمجهول[٥٥].

٣- أنه يجمع أمرين منهياً عنهما ويخالفان شروط البيع ومقصوده، وهما الجهل بالمبيع والعجز عن التسليم[٥٦].

٤- أنه غرر[٥٧] وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[٥٨].

مقارنة الأدلة بأصول المذهب المالكي

لقد اعتنى المالكية بأصول مذهبهم في الاستدلال بعمل أهل المدينة في المسألة ونجد ذلك فيما يلي:

١- موافقة عمل أهل المدينة لهذين الحديثين، وهما صريحان في الحكم، لأنهما صرّحا بعدم جواز بيع ما في بطون الحيوان، فيحرم بيعه لذلك، والحديث الثاني وإن كان ضعيفا لدى أهل الفن، فإنه يقويه نهيه صلى الله عليه وسلم بيع حبل الحبة، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، والعلة في تحريمه هي وقوع الغرر فيه، لأنه يؤدي إلى شراء شيء مجهول أو ما لا يمكن تسليمه.

٢- رجوع المسألة إلى أصل ممنوع عندهم في شروط البيع، وهما الجهل بالمبيع والعجز عن التسليم.

٣- موافقته إجماع العلماء على منع مثل هذا البيع، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ورد عن طريق النقل في هذه المسألة.

المبحث الرابع: بيع المرابحة وما يحسب فيه

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يُقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، وَيُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وقَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِي الْبَزِ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُسم شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ، فَإِنَّهُ لَا

يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، قال: فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ يُحْسَبُ الْكِرَاءَ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، وإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا[٥٩].

قال أبو الوليد الباجي: قوله إن من قدم بمتاع فباعه مرابحة لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة، ولا كراء بيت يريد بأجر السماسرة من كلفة شراء المتاع وكذلك أجر طيه وشده إعدالا ونفقة التأجير وكراء بيته قال ابن حبيب: وكراء ركوبه لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون أن يبين، وذلك بأن يقول قامت علي بكذا، ولو بين وقال لا بيع مرابحة إلا أن أعدها في الثمن، وآخذ له ربحا لجاز ذلك وأما كراء البز في حمله فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله يريد أن حمل البز من بلد ابتياعه إلى بلد بيعه مما يحسب في ثمنه، ولا يجعل له حصة من الربح فيما باع لربح للعشرة أحد عشر، وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك إلا أن يبين ذلك فيكون على ما شرط، وذلك جائز، وقوله القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك قال في الواضحة والفتل والكماد والتطوية، وقال غيره والطراز فهو بمنزلة البز يحسب له الربح كما يحسب للبز[٦٠].

مذهب المالكية في بيع المرابحة وما يحسب فيه

أ- ذهب المالكية إلى أن من باع مرابحة فإنه يحسب في أصل الثمن أجر الخياطة والقصارة والصبغ والطرز ونقل المتاع من بلد إلى بلد، ولا يحسب في ذلك طيًا ولا شدًا ولا سمسرة ولا كراء بيت[٦١].

ب- وهو عمل أهل المدينة لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمل به[٦٢]. وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى فيه بأسًا[٦٣].

مذهب غير المالكية في بيع المرابحة وما يحسب فيه

أجاز جمهور الفقهاء بيع المرابحة، وهو قول عامّة أهل العلم[٦٤].

واختلفوا إذا عمل البائع بالمتاع عملا، هل يضيف أجرة هذا العمل على أصل الثمن على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، إلى أن من اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق، فيضيف إلى رأس المال أجرة القصارة والخياطة والكراء والطراز والصبغ وأجرة حمل الطعام. ويوافق ذلك قول المالكية.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن من اشترى ثوبا أو غيره وأنفق عليه، كأن

يقصره أو يخيطه أو يحمله، فمتى أراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه، ولا يضيفه إلى رأس المال، فإن ضم ذلك إلى رأس المال وأخبر أنه اشترى به لم يجز[٦٧].

أدلة المالكية ومن وافقهم:

١- **فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:** عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه إِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَ: (اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا بِعْتُهُ)[٦٨].

ووجه الدلالة منه أن علياً رضي الله عنه عمل ببيع المرابحة، مما يدل على جوازه، وعليه اعتمد الشافعي في جواز بيع المرابحة، قال البيهقي: أجاز الشافعي بيع المرابحة، ثم استدل بهذا الحديث[٦٩].

٢- **دليل العرف:** عن عبد الله ابن مسعود قال: ... فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ[٧٠].

ووجه الدلالة منه أن هذا النوع من البيع عرف المسلمين وعادتهم وهو حجة مطلقة بناء على ظاهر هذا الحديث[٧١]. وعليه فما جرى العرف على إلحاقه برأس المال في عادة التجار يلحق به، وما لا فلا[٧٢].

٣- **دليل المقاصد:** وهي أن الحاجة الماسة تدعو إلى جواز هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها [٧٣].

مناقشة الأدلة:

١- يناقش فعل علي رضي الله عنه بأنه خارجٌ عن محل النزاع، لأن علياً رضي الله عنه لم يعمل على إزاره شيئا حتى يضيفه إلى رأس المال، إضافة إلى أنه أخبر بالثمن على حاله ثم بيّن ما يبيع به، أما كون أنه فعله يجيز بيع المرابحة فهذا لا خلاف فيه بينهم في جوازه، وهو قول عامة أهل العلم كما سبق.

٢- ويناقش الدليل الثاني بأنه مستندٌ على حديث ابن مسعود، والحديث فيه إرسال.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: هذا حديث حسن، ثم قال بعد ذكر أسانيده: ولم أر في شيء من طرقه التصريح برفعه وإن كان لبعضه حكم الرفع[٧٤].

وهذه المسألة مبنية على العرف المحض، والعادة محكمة، فما جرت به

عادة التجار أنه يدخل في أصل الثمن دخل فيه، وما لم يدخل بالعادة لم يكن من ضمن رأس المال، لذا قال ابن رشد الجد: "فيجب على هذا إذا اشترى من المبتاع ما يعلم أنه لا يشتريه إلا بواسطة وسمسار تجري العادة بذلك، أو اكترى منه مخزنا ليخزن فيه المتاع، ولولا ذلك لم يحتج إليه أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له الربح؛ وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم"[٧٥].

أما ما ذهب إليه الحنابلة فيرجع إلى نفس النتيجة عند تدقيق النظر؛ لأن البائع إذا بيّن ما أنفق عليه سيضيفه إلى رأس المال في النهاية عند التسعير، وإن بيّن كل واحد منها على حاله كما قال الإمام أحمد أنه: يقول: اشتريت كل ثوب بكذا وكذا، وقصرته بكذا وكذا، وأجر السمسار كذا، وأبيعك بكذا[٧٦].

مقارنة الأدلة بأصول المذهب المالكي:

إن استدلال المالكية بعمل أهل المدينة على هذه المسألة يوافق أصول مذهبهم ويظهر ذلك من جوانب:

أ- موافقته لفعل الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرت الأمة باتباعهم.

ب- موافقته لظاهر الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ج- موافقته لعرف التجار وعادتهم المعمول بها في التجارة بينهم منذ القرون الألى.

د_ موافقته لمقاصد الشريعة وهو رفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم المالية، وتسهيل الشراء لمن لا يحسن المساومة.

نتائج الدراسة:

لكل بداية نهاية، فالحمد لله الذي أسبغ عليّ نعمه بإكمال هذا البحث، أحمده وأشكره على نعمه التي بها تتمّ الصّالحات. لقد تتضمّن هذه الرّحلة العلمية فصلين أساسيين، رسم كله خطوات علمية راقية ومميزة، فكان الفصل الأول مقدمة الرّحلة، يحتوي مشكلة الدّراسة، أهداف الدّراسة، أهمية الدّراسة، حدود الدّرسة، منهج الدّراسة، الدّراسات السّابقة، والفصل الثاني وهو صلب الموضوع يشمل نماذج من تطبيقات عمل أهل المدينة في أربعة مسائل، المسألة الألى: حكم بيع اللحم باللحم، والثانية: حكم السلف في العروض، والثالث: حكم الغرر في بيع ما في بطون الإناث من والدواب، والرابع: حكم بيع المرابحة، وقد ذكر الباحث ما توصل إليه من نتائج دراسة كل مسألة في محلها؛ حيث استخلص الباحث من المسألة الأولى أن عمل أهل المدينة وافق فيها القياس وقواعد اللغة العربية، وفي المسألة الثامية

أدرك أن عمل أهل المدينة وافق فيها الأحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، وأصلهم سد الذريعة، وتوصل في المسألة الثالثة إلى أن عمل أهل المدينة وافق فيها الأحاديث الصريحة، ورأي جميع الفقهاء في هذه المسألة، أما المسألة الرابعة فقد وافق فيها الأثر والعرف ومقاصد الشريعة الإسلامية، مما يعني أن المالكية لم يخالفوا أصولهم في دراسة تلك المسائل.

هوامش البحث:

[١]- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط١، د.ت، (٥١/١).

[٢]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (٣٦٢/٢).

[٣]- ينظر أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (٢٦/٥).

[٤]- سحنون، المدونة، (١٤٧/٣). القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، (٤٠٢). المازري، شرح التلقين، (٢٤٧/٢).

[٥]- ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٢٧/٦).

[٦]- بنظر السرخسي، المبسوط، (١٨٠/١٢)، الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٨٦/٤). الشلبي، حاشية الشبلي، (٨٦/٤).

[٧]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٠٠/٤). محمد بن سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (١٥٨/٨).

[٨]- الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٠/٥). عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٤١٦/٤).

[٩]- ابن قدامة، المغني، (٥٧/٦). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (١٦٤/٤).

[١٠]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٠٠/٤).

[١١]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٥٣٩/٢). المازري، شرح التلقين، (٢٤٤/٢). الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، (٩٥). الخرقي، متن الخرقى، (٦٤).

[١٢]- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٣٥/٣). القدوري، التجريد، (٢٣٧٥/٥). السرخسي، المبسوط، (١٨١/١٢).

[١٣]- ابن قدامة، المغني، (٩٠/٦).

[١٤]- انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٣٤/٧)، المازري، شرح التلقين، (٢٤٥/٢)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠٥/٥)، ابن قدامة، المغني، (٨٥/٦).

[١٥]- الخرقي، متن الخرقى، (٦٤). القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (٢٥١/٣). ابن قدامة، المغني، (٨٦/٦). الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٣/٣). وهذه الرواية مبنية على أن سائر اللحمان جنسٌ واحد، وللحنابلة وغيرهم تفصيل في تحديد الأجناس.

[١٦]- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (٦٤٠/٢). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٦٥/٣). البابرتي، العناية شرح الهداية، (٣٤/٧). بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (٢٩٣/٨).

[١٧]- الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥٤/٥). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،

(١٠٥/٥). وعبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٤٦٦/٤). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٢/٣).

[١٨]- المزني، مختصر المزني، (١٧٥/٨). عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٤٦٦/٤). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٢/٣).

[١٩]- القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (٢٥١/٣). ابن قدامة، المغني، (٨٦/٦). الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٣/٣).

[٢٠]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٣/٥).

[٢١]- ابن قدامة، المغني، (٨٥/٦).

[٢٢]- ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٢٧/٦).

[٢٣]- ينظر أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (٢٦/٥).

[٢٤]- ينظر الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠٢/٥) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٢/٣).

[٢٥]- ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥٤/٥). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٢/٣).

[٢٦]- ينظر القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (٢٥١/٣). الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٣/٣).عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٤٦٦/٤). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٢/٣). ابن قدامة، المغني، (٨٦/٦).

[٢٧]- ينظر أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك، (٨٤٠).

[٢٨]- البابرتي، العناية شرح الهداية، (٣٤/٧).

[٢٩]- مالك بن أنس، الموطأ، (٣٦٥/٢).

[٣٠]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (٣١/٥).

[٣١]- سحنون، المدونة، (١٣٣/٣). ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، (١٠٤/٢). القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٠٠٢/٢). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤٠٩/١١).

[٣٢]- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (٦٤٨/٢).

[٣٣]- ينظر اللخمي، التبصرة، (٢٨٧٩/٦).

[٣٤]- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (٦٤٨/٢). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٧٩/٦). الفتاوى الهندية، (١٩٦/٣). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٢١٩/٥).

[٣٥]- المزني، مختصر المزني، (٤٨٢/١). الماوردي، الحاوي الكبير، (٤١٤/٥). عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٥٢٣/٤).

[٣٦]- أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (٢٠٧). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٦٩/٢). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١٨/٤).

[٣٧]- أخرجه أبو داود في سننه، باب باب من أسلف في شيء ثم حوّله إلى غيره، رقم الحديث، (٣٤٦٨). وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم الحديث، (٢٢٨٣). قال ابن أبي حاتم: محمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث. ينظر ابن أبي حاتم، العلل والسؤلات الحديثية، (٥٧٠/٣). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "عطية بن سعد العوفي ضعيف". ينظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير،

(١٧٩٤/٤).

[٣٨]- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٦٩/٢).

[٣٩]- السبائب: جمع سبيبة وهي شُقَّة من الثياب أي نوع كان، وقيل: الثوب الرقيق. ينظر ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٦/١).

[٤٠]- أخرجه أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث، (١١٤٠٣). ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب في بيع ما لم يقبض، رقم الحديث، (٢٧٨).

[٤١]- ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٤١/٦).

[٤٢]- ينظر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٤٠٩/١١).

[٤٣]- مالك بن أنس، الموطأ، (٩٦٠/٤). هذا من رواية يحي بن يحي

[٤٤]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (٤٢/٥).

[٤٥]- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٠٣١/٢). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٧٠٥/١٢). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٧٣٦/٢).

[٤٦]- ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٢٢/٦).

[٤٧]- ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٢٠/٦).

[٤٨]- ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٥٦/٦).

[٤٩]- السغدي، النتف في الفتاوى، (٤٦٧/١). السرخسي، المبسوط، (١٩٥/١٢). الحسام السغناقي، النهاية في شرح الهداية، (١٩٦/١٣). الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٤).

[٥٠]- الشافعي، الأم، (١١٩/٣). المزني، المختصر، (٤٥٨/١). ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (٢١٤). الماوردي، الإقناع، (٩٩).

[٥١]- أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (٤٢٨). الكلوذاني، الهداية، (٢٣٠). ابن قدامة، الكافي، (١٢/٢).

[٥٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث، (٢٠٣٦). ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم الحديث، (١٥١٤).

[٥٣]- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢٧١/٦).

[٥٤]- أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أبي رمثة رضي الله عنه، رقم الحديث، (١١٣٧٧). وأخرجه الترمذي في سننه، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، رقم الحديث، (١٥٦٣). وابن ماجه في سننه، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم الحديث، (٢١٩٦). وقال الترمذي هذا حديث غريب.

[٥٥]- ينظر محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٤١٩/٢). ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٥٦/٦). الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٤).

[٥٦]- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٠٣١/٢). السرخسي، المبسوط، (١٩٥/١٢).

[٥٧]- السرخسي، المبسوط، (١٩٥/١٢). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٧٠٥/١٢). الشافعي، الأم، (١١٩/٣). ابن ابن قدامة، الكافي، (١٢/٢).

[٥٨]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣).

[٥٩]- مالك بن أنس، الموطأ، (٣٧٦/٢).
[٦٠]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (٤٥/٥).
[٦١]- سحنون، المدونة، (٢٣٨/٣).ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، (١٣٢/٢). اللخمي، التبصرة، (٤٥٨٥/١٠). ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، (٣٤٦/٦).
[٦٢]- أخرجه أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب المرابحة، رقم الحديث، (١١٣٩٣).
[٦٣]- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٣٢/٥). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٥٧/٢).
[٦٤]- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٣٢/٥). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (١٠٢/٤).
[٦٥] - السرخسي، المبسوط، (٨٠/١٣). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥٦/٣).
[٦٦]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٥٨/٢). عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، (٥٦٦/٤). البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤٨٢/٣). لكن عند الشافعية يقول أثناء البيع بالمرابحة إحدى عبارتين: "قام علي بكذا"، أو "هو علي بكذا" فيكون صدقا، وإن قال: اشتريته بالثمن وبما أنفق عليه كان كاذباً، وإن قال: رأس مالي كذا، كان كاذباً أيضاً. ويوافق ذلك قول المالكية لأن البائع يضيف ما أنفق عليه على أصل الثمن، ويختلف عن المالكية أن الشافعية يخصصون عبارتين فقط في جواز بيعه.
[٦٧]- ابن قدامة، الكافي، (٥٥/٢). ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (١٠٧/٤).
[٦٨]- أخرجه أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب المرابحة، رقم الحديث، (١١٣٩٣).
[٦٩]- البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٣٤/٨).
[٧٠]- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث، (٣٦٠٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب حديث ضمرة وأبي طلحة، رقم الحديث، (٤٤٦٥). ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا".
[٧١]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥).
[٧٢]- القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (١٢٠٢/٣). التلقين في الفقة المالكي، (١٥٧/٢). السرخسي، المبسوط، (٨٠/١٣). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥٦/٣).
[٧٣]- ينظر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥٦/٣).
[٧٤]- ابن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة، (٦٥).
[٧٥]- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (١٢٥/٢).
[٧٦]- أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (١٩٣/٩).

المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، العلل، حققه فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، سعد بن عبد الله الحميد، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وغيرهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ابن أبي عمر، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حققه عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك، حققه سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، حققه محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، حققه عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة، حققه حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، حققه محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، حققه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، د.ت، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، د.ت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن، حققه شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، د.ت، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حققه أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، حققه شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
- أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، حققه، أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٣٠٨/٢).
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، د.ت، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، حققه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، حققه أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، معرفة السنن والآثار، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، د.ت،المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
- الحسام السغناقي، حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية، تحقيق، رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، د.ط، ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، د.ت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، د.ت، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ت، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.
- سحنون، المدونة، د.ت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، حققه المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ت، دار الفكر،بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي، د.ت، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ت، دار الكتب العلمية.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- عبد الواحد الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، حققه طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- القاضي أبو يعلى الفرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١م – ٢٠١٠هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، حققه أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، حققه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، حققه حميش عبد الحق، المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة، د.ط.
- القاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، عيون المسائل، حققه علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ظ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، مطبعة شركة المطبوعات العلمية مصر، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، حققه أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَمِيمي، شرح التلقين، حققه محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، حققه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، علق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ه.
- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، د.ت، الأصل، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٩٦٦م - ١٩٧٣م.
- محمد بن سالم المجلسي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، حققه دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر من علم الشافعي، حققه أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.